

## أثر السماحات الشخصية والعائلية على أداء ضريبة الدخل في العراق ( إقليم كوردستان \_ العراق نموذجا )

د.صلاح الدين أحمد محمد أمين

كلية الادارة والاقتصاد  
الجامعة اللبنانية الفرنسية /أربيل

د.كمال انور يابه

كلية القانون والعلوم السياسية  
جامعة صلاح الدين

### المقدمة

يعد الضريبة أداة فعالة لحصول الدولة على الإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها العامة وذلك بتوزيع أعبائها على المواطنين، وبناءً على ذلك يجب أن تكون الضريبة محايدة لا تهدف أي تغيير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وفيما بعد وكون الضريبة تؤثر بطبيعتها في المراكز المادية للمكلفين استخدمت من قبل الدولة كأداة لتحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية وبذلك أصبح للضريبة أهداف معينة غير مالية بالإضافة للهدف المالي ويترتب على ذلك الكثير من الآثار الاجتماعية والاقتصادية منها تشجيع الاسرة فيما تقرره من سماحات ضريبية معينة عن كل ولد من أولاد المكلف أو زوجته.

أهمية البحث:- تأتي أهمية البحث في أهمية تحصيلات الضرائب بشكل عام وتحصيلات ضريبة الدخل بشكل خاص في تمويل الموازنة العامة للحكومة بهدف تنويع مصادر التمويل وخلق نوع من التوازن بين مصادر الإيرادات في الإقليم والإبتعاد عن الإعتماد على مصدر واحد وهو الإيرادات المتأتية من صادرات النفط، فضلاً عن ذلك التطرق الى مفهوم السماحات ودورها في دفع المكلفين بشكل إيجابي نحو دفع الضريبة والقيام بأداء واجبهم القانوني.

مشكلة البحث:- تكمن مشكلة البحث في وجود ضعف واقعية عن مقادير السماحات الشخصية والعائلية بأداء ضريبة الدخل في إقليم كردستان/ العراق بموجب قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، وعدم تناسبها مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في مستويات الدخل للمكلفين وتطور المستوى العام للأسعار، الامر الذي يلقي على عاتق السياسة الضريبية مراعاة هذه المتغيرات بما تناسب مع دخول الافراد ومستوى المعيشة بالنسبة للطبقات الفقيرة والمتوسطة.

هدف البحث:- يهدف البحث الى:

- اختيار النموذج الافضل للسماحات التي تراعي الظروف الشخصية والاجتماعية للمكلف.

- تقديم إقتراحات للسلطة التشريعية والسلطة المالية بشأن تعديلات ضرورية على الفصل الثامن/ المادة الثانية عشر من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وبما يحقق العدالة والفاعلية للسماحات الضريبية في دفع المكلفين لأداء واجبه الضريبي.

- انسجام السماحات في التشريع الضريبي في الاقليم كردستان العراق للوضع الحالي (الازمات الاقتصادية).

فرضية البحث:- يفترض البحث بأن وجود شعور وقناعة للمكلف الضريبي بعدالة الضريبة تشجعه للقيام بدفع الضريبة وإبتعاده عن محاولة التهرب منها وتوفير الحصيلة الضريبية، أي يوجد اثر لسماحات الضريبة الشخصية والعائلية التي يمنحها قانون ضريبة الدخل على اداء الضريبة في الاقليم كردستان.

منهجية البحث:- بغية تحقيق هدف البحث تم الإعتماد على أسلوب التحليلي النظري لقانون ضريبة الدخل العراقي النافذ رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) المعدل في اقليم كردستان العراق وصولا للتثبت من مصداقية فرضية البحث وهدفه.

هيكلية البحث:- لأجل الوصول الى هدف البحث فقد تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين أساسيين، كرس المبحث الأول للتعرف بالسماحات الضريبية من خلال توضيح معنى السماحات ومن ثم أنواعه. أما المبحث الثاني فقد خصص لتحليل السماحات في التشريع الضريبي في الإقليم من خلال تحليل آثار تطبيقه وتأثيرها على النظام الضريبي ومن ثم تأثيره على المكلفين وعلى

السلطة المالية. وأخيراً تم الوصول الى مجموعة من الإستنتاجات والمقترحات حوال موضوع البحث.

## المبحث الأول

### التعريف بالسماحات الضريبية

مثلما يلزم الاشخاص القانونية بأداء واجباتهم تجاه المجتمع فلهم الحق في ان لا يتعرض وجودهم للخطر، اذ ان حق الدولة في مطالبة بالضريبة لايجب أن يبدأ إلا عند حد معين متجاوزة في ذلك نسبة من الدخل لحفظ الحياة والصحة والقدرة على العمل، لذا فقد إستقر الفكر المالي الحديث على معالجة السماحات في إطار قاعدة العدالة الضريبية ومدى رعايتها لمبدأ شخصية الضريبة المتمثل بمدى ظروف المكلف والإعتبرات المالية والإجتماعية المحيطة به. وتشغل هذه القاعدة مكانة بارزة ضمن القواعد الأساسية للضريبة وذلك لما لها من دور في تحديد المقدرة التكلفة وتحديد درجة الضغط الضريبي اللتان تتأثران بمقياس سعر الضريبة والسماحات والإعفاءات الضريبية والمتفرقة في كيفية معاملة مصادر الدخل وعلى نحو تؤثر في أداء ضريبة الدخل، ولذا فقد أقرت معظم التشريعات الضريبية - وخاصة في قانون ضريبة الدخل العراقي- استبعاد جزء من دخل المكلف من الخضوع للتحاسب الضريبي، وقد تفاوتت المسميات المعطاة لهذه الحالة، فالقانون المصري يسميه بالاعفاء المقرر للأعباء العائلية والقانون الأردني يسميه بالإعفاءات الشخصية والعائلية<sup>١</sup>، وهذا يتفق مع الاتجاهات الفقهية المعتمدة إنها جزء من تنظيم الإعفاءات الضريبية، إلا انها ذات طابع شخصي مرتبط بدافع الضريبة<sup>٢</sup>، وإذا كان ذلك ينطبق على هذه القوانين فان القانون العراقي قد استقل من حيث تناول هذه الحالة، اذ انه ابتداءً نظمها في نص قانوني منفصل عن الذي تناول الإعفاءات الضريبية- الاجتماعية والاقتصادية والسياسية- وذلك في المادة الثانية عشر من قانون ضريبة الدخل، وهذا الانفصال له مدلولاته في إخراج السماحات من نطاق الاعفاءات الضريبية، على اعتبار أن الإعفاءات تتقرر لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية مستقبلية كما في تحقيق التنمية الاقتصادية أو

<sup>١</sup> المادة (١٣) من قانون الضرائب على الدخل المصري النافذ رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩) من قانون ضريبة الدخل الاردني النافذ رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤.

<sup>٢</sup> المحجوب، د.رفعت، المالية العامة، الإيرادات العامة والنفقات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٣٣.

التوازن الاجتماعي أو تشجيع الاستثمارات وغير ذلك، في حين أن السماحات تتقرر لاكتساب الشخص وضعاً اجتماعياً قائماً وليس مستقبلي التحقق. وتظهر أهمية موضوع السماحات من خلال التعريف بها وبأنواعها على مدار مدة سريان قانون ضريبة الدخل العراقي المرقم (113) لسنة 1982 المعدل وأثرها على الأداء الضريبي في الإقليم.

## المطلب الأول

### مفهوم السماح الضريبي

يمثل مصطلح السماحات الوارد في قانون ضريبة الدخل العراقي نموذجاً لتأثر قانون الضريبة على وجه الخصوص بالنظام الضريبي الانكلوسكوني ولاسيما أن السماح و الترجمة عن الانكليزية allowance والمتبعة في قانون الضريبة الانكليزي والامريكي في نطاق ضرائب الدخل على الأشخاص والتي تشير إلى جزء الدخل الذي يستبعد من التحاسب والمتعلق بالأعباء الشخصية والعائلية والاجتماعية لدى الشخص الطبيعي<sup>1</sup>.

والسماحات هي مبالغ تقديرية غير خاضعة للضريبة بنص القانون ، تمنح للمكلف لتوفير الحد الأدنى اللازم للمعيشة ولمواجهة الأعباء العائلية .

هذا يعني أن السماحات هي إعفاءات ولكنها إعفاءات ذات طبيعة شخصية وتمنح هذه السماحات عملاً مبدأ شخصية الضريبة الذي يراعي الظروف الشخصية والاعتبارات العائلية للمكلف . وهذا المبدأ يختلف عن مبدأ عينية الضريبة الذي لا يأخذ بعين الاعتبار ما يواجهه المكلف من أعباء شخصية وعائلية<sup>2</sup>.

وقد لجأت معظم التشريعات الضريبية في الوقت الحاضر الى إعفاء حد أدنى في الضريبة هو الحد الأدنى اللازم لمعيشة المكلف وأسرته، منها المشرع الضريبي في العراق استخدمه السماحات كمصطلح قانوني واطلقه على الاعفاءات الشخصية وهي المبالغ التي يسمح المشرع بخصمها من دخل المكلف الفرد قبل حساب الضريبة عليه، وسبب منح هذه السماحات هو ان المكلف

<sup>1</sup> البدراني، قيس حسن عواد، اطروحة دكتورا مقدم الى جامعة الموصل، المركز القانوني للمكلف الضريبي في ضريبة الدخل (دراسة مقارنة)، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٨٤-٨٥.

<sup>2</sup> العلي ، عادل فليح، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٣٢٦.

يتحمل تكاليف شخصية وهي المبالغ التي ينفقها على معيشته ومعيشة عائلته، ولكن القانون العراقي اشترط لتمتع المقيم غير العراقي بهذه السمحات أن تقيم عائلته معه في العراق هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ، فإن هذه السمحات تحتسب سنة نجوم الدخل بنسبة عدد الأشهر المتكاملة التي أقامها في العراق إلى عدد أشهر السنة الكاملة عدا الذين تتعاقد معهم الحكومة العراقية أو تستخدمهم الأخيرة للتدريس في العراق لمدة سنة دراسة فيتمتع هؤلاء بالسماح القانوني المقرر كاملاً ، في حين أن الشخص غير المقيم سواء كان عراقياً أم غير عراقي لا يتمتع بهذه السمحات عن ما يحققه من دخل في العراق

لذا يعتبر السماح الضريبي صورةً من صور الإعفاءات الضريبية، وهو عادةً من طبيعة دائمة، بمعنى أنه غير مشروط بمدة أو فاصل زمني. إن مبدأ منح السماح الضريبي إنما هو تجسيد حي لمبدأ شخصية الضريبة على الدخل من ناحية وتحقيق مبدأ العدالة الضريبية من ناحية أخرى<sup>١</sup>.

ويقصد بشخصية الضريبة مراعاة الضريبة للظروف الشخصية للمكلف، أي أخذ الظروف المحيطة بالمكلف بنظر الاعتبار والظروف المقصودة هي الحالة الإجتماعية والمدنية للمكلف، وحتى يتحقق مبدأ شخصية الضريبة يجب أن تتوفر العناصر الآتية :-

١- إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة.

٢- الإعفاء مقابل الأعباء العائلية.

٣- خصم فوائد الديون والضرائب.

٤- التمييز بين الدخل عند فرض الضريبة وحسب مصدرها.

٥- التزايد في سعر الضريبة حسب التزايد في وعائها.

وتتحقق العدالة الضريبية إذا خضع كل من هم في مركزٍ إقتصادي واحد لعبء ضريبي متساو. وحتى يتحقق ذلك يستلزم أن تتوفر في النظام الضريبي المساواة وعمومية الضريبة وشخصيتها وعدم إزدواجها. ويجب أن لا تطول الضريبة الحد الأدنى اللازم لمعيشة المكلف ويسمى بحد الكفاف ويختلف من بلد الى آخر لذلك تختلف السمحات الضريبية لتلافي الأعباء الشخصية بين البلدان وذلك بحسب مستوى المعيشة، كما أن هذا الحد يختلف داخل البلد

<sup>١</sup> كداوي، د. طلال ، التشريعات الضريبية والتحاسب الضريبي، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠٠٨ ، ص ٤٨.

<sup>٢</sup> العلي ، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

الواحد بين مدةٍ وأخرى. ولهذا أن التشريعات الضريبية في البلدان تحرص على إجراء التعديلات كلما وجدت ذلك ضرورياً.

## المطلب الثاني

### شروط السماحات القانونية

لكي يتحقق السماح المقرر للمكلف يجب ان تتوفر شروط الآتية:

اولاً: ان يكون المكلف فرداً او شريكاً متضامناً:

فالسماح الذي قرره المشرع الضريبي العراقي هو للشخص الطبيعي (اي الانسان) وتخرج بذلك الاشخاص المعنوية من شركات الاموال والهيئات المختلفة والمؤسسات ويرتبط السماح بتلك الاشخاص الطبيعية وجوداً بذاتها ومع دخلها المتحقق وينتهي بانتهاء حياتها فيستفيد من حكم الافراد في شركات من تضامن وبسيطة ومشروع فردي ولان حكم الشريك في شركات الاشخاص حكم التاجر الفرد فله سماحه القانوني الذي يستحقه، والعلة بان الشركاء المساهمون في شركات الاموال لا يتمتعون بالسماح لان ربط الضريبة وفرضها يتم باسم الشركة كشخصية المعنوية، بذلك فان المشرع الضريبي لايهتم بشخصية الشركاء المساهمين فلا مجال لمراعات ظروفهم الشخصية بخلاف الشركاء المتضامين الذين تعتبر ذمتهم المالية جزءاً من ذمة الشركة والالتزام بالضريبة يقع على عاتقهم هم وليس الشركة<sup>١</sup>.

ثانياً: ان يكون المكلف مقيماً في العراق:

ويفترض في الاشخاص التي تتمتع بالاعفاء ان تكون مقيمة في العراق وتطبق شروط الاعفاء وتخرج الاشخاص غير المقيمة لاعتبارات تتمثل بان الاخيرة لا تتحمل من الالتزامات التي يفرضها المشرع الضريبي شيئاً وبالتالي ليس لها ان تستفيد من المزايا المقررة للشخص المقيم ولان الاعفاء هو اعانة لا مقيم على تكاليف الحياة وتعويضاً لما تكبده من جهد ومخاطر للحصول على الدخل، لذلك يراعي المكلف المقيم الشخصية وحالته المدنية وابعائه العائلية والحد الأدنى اللازم لمعيشة

<sup>١</sup> العلي وكداوي، عادل فليح، طلال كداوي، اقتصاديات المالية العامة (الارادات العامة والموازنة العامة للدولة)، الكتاب الثاني، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص ٩٢.

<sup>٢</sup> كداوي، مصدر سابق، ص ٤٩.

اسرته<sup>١</sup>. واكد ذلك قانون ضريبة الدخل العراقي حيث نصت بان منح الفرد المقيم ويشمل المقيم غير العراقي الذي تقيم معه عائلته معه في العراق ومن ثم فالسماح هو للفرد العراقي وغير العراقي الذي تقيم معه عائلته معه في العراق وبالتالي يخرج غير العراقي من وصف المقيم اذا لم تقيم معه عائلته في العراق<sup>٢</sup>.

ثالثاً: ان يكون المكلّف بالضريبة:

المقصود بالمكلف الشخص الخاضع الى الضريبة أو الشخص الذي تدفع باسمه الضريبة<sup>٣</sup>، سواء أكان هذا الشخص ذكراً أم انثى صغيراً أم كبير أعزب أم متزوج.

## المبحث الثاني

### أنواع السماحات الضريبية والمستفيد فيها

تم تقسيم هذا المبحث الى انواع السماحات الشخصية والعائلية في قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ تعديل قانون ضريبة الدخل في اقليم كردستان في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني نخصص للمستفيد من هذه السماحات.

### المطلب الاول

#### أنواع السماحات الضريبية

بعد ان تعرفنا على مفهوم السماح ننتقل الآن إلى انواع السماحات التي جاء بها المشرع الضريبي في كردستان العراق وحدودها.

لقد تفرغت المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل الى السماحات , وقد تعرضت هذه المادة خلال السنوات الأخيرة إلى أكثر من تعديل بسبب التغيرات في الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها العراق و إقليم كردستان, لكن آخر ما استقرت عليه السماحات في إقليم كردستان (رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧) هو كالآتي:

<sup>١</sup> أمين، د.مدحت عباس، ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي (دراسة تحليلية لنصوص قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ- دراسة مقارنة)، القسم الاول، بغداد، ١٩٩٧، ص ١٢٠.

<sup>٢</sup> المادة (١٠) الفقرة (٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ.

<sup>٣</sup> كداوي، مصدر سابق، ص ٥١.

- 1- ( ٢.٥ ) مليون ديناراً لدافع الضريبة شخصياً ( أو لدافعة الضريبة إذا كانت غير متزوجة ، عدا الأرملة او المطلقة ) او في حالة عدم إضافة دخل الزوجة إلى دخل زوج .
  - ٢- ( ٢.٥ ) مليون ديناراً لزوجة دافع الضريبة أو زوجاته إذا كانت زوجة ربة البيت لا دخل لها او في حالة إضافة دخلها إلى دخله .
  - ٣- ( ٣٠٠ ) الف ديناراً لكل واحد من ابناء دافع الضريبة بغض النظر عن عددهم .
  - ٤- ( ٥ ) مليون ديناراً للمرأة المتزوجة والتي لها دخل خاضع للضريبة و زوجها عاجز كلياً عن العمل وليس له مورد .
  - ٥- ( ٣.٢ ) مليون ديناراً للأرملة أو مطلقة ومبلغ ( ٣٠٠ ) ألف ديناراً لكل من الأبناء الذين ترعاهم هي حسب القانون بغض النظر عن عددهم .
  - ٦- يمنح دافع الضريبة إعفاءً اضافياً ( ٥٠٠ ) ألف ديناراً إذا كان قد تجاوز الثالثة والستين من العمر وذلك بالإضافة إلى الإعفاءات المقررة .
- بموجب هذه المادة القانونية الواردة في قانون ضريبة الدخل العراقي يمكن تقسيم السماحات إلى:

#### أولاً:- السماح الذاتي:

والسماح المقرر هو المكلف ذاته يتحدد على اساس حالته لسنة تحقق الدخل، بغض النظر عن جنسه أو عمره أو وصفه فيستفيد منه المكلف سواء أكان ذكر أم انثى صغيراً أم كبير أعزب أم متزوج، ولكن يتجه المشرع الضريبي الى التفرقة في مقدار السماح الذاتي تبعاً لغرض يطرأ على وصف المكلف، حيث منح سماحاً ذاتياً للأرملة والمطلقة يزيد عن السماح الذاتي لباقي المكلفين تقديراً منه لاسباب الترمل وظروف الارملة والمطلقة<sup>١</sup>، والى جانب منحها سماحاً عن كل ولد من اولادها مهما بلغ عددهم بوصفها المكلفة المسؤولة عن إعالة أسرته وكذا الحال للمطلقة المسؤولة عن إعالة أولادها ويقرر قانون ضريبة الدخل العراقي سقوط السماح الذاتي المقرر للأرملة والمطلقة في حالة الزواج مجدداً مع بقاء سماح الأولاد متمتعة به ولكنه ينقطع اذا تزوجت الأم وادمج دخلها مع دخل زوجها الجديد فان تحقق الزواج ولم يتم الدمج فتبقى متمتعة بسماحها كأرملة أو مطلقة وفقاً لمفهوم المخالفة<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> البدراني، مصدر سابق ، ص ٨٩

<sup>٢</sup> المادة (١٢) الفقرة (٣) من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ.

ثانياً:- السماح الإضافي (الشيخوخة): وهو سماح إضافي لكل مكلف تجاوز الثالثة والستين عاماً إلى جانب باقي سماحاته الأخرى<sup>١</sup>.

والسبب من وراء هذا السماح هي اعالة المكلف من متطلبات الخدمات الصحية والتغذية الجيدة لانه من المحتمل تعرضه للأمراض طارئة أو مزمنة، لذا قرر المشرع هذا السماح لكل المكلف أكمل سن الثالثة والستين من العمر لتمتعه بهذا السماح.

ثالثاً:- سماح الزوجة (أو الزوجات).

قرر المشرع الضريبي العراقي سماحاً للزوجة يمنح لزوجها كمقابل عن الأعباء المتحققة في حالة الزوجية والسبب من وراء هذا السماح هو تحقيق العدالة بإعالة المكلف على مواجهة أعباء ومستلزمات الحياة الزوجية، ولكن يلاحظ أن القانون ضريبة الدخل العراقي يقرر السماح لزوج واحد دليل ذلك استخدامه كلمة (أو زوجاته)<sup>٢</sup>. وهذا لا يتفق مع النهج الذي اتبعه المشرع العراقي في قانون ضريبة الدخل في التوسعة لحالات السماحات المتعلقة بالأعباء العائلية في حدود الأسرة الصغيرة (الزوجين والأبناء)، فإن تعددت الزوجات فمن باب أولى شمول الزوجة الثانية بسماح منفصل عن سماح الزوجة الأولى يمنح للمكلف فتعدد الزوجات هو تجسيد لمفهوم الأعباء العائلية بصورة أكثر بروزاً<sup>٣</sup>، ويكون للزوج أن يستحق سماحاً عن زوجته ويستمر طالما كانت الزوجة متحقق فيها الشروط التي تطلبها القانون:

١- ان تكون الزوجة ربة بيت وليس لها دخل يخضع لضريبة الدخل أو التي يدمج دخلها من دخل زوجها وعلى أساس المخالفة لا يتمتع المكلف بهذا السماح اذا كان لزوجته دخل غير مدمج بدخله<sup>٤</sup>.

٢- ان تكون الزوجة مرتبب بعقد زواج صحيح ومشروع قانوناً ومثبت بالأدلة المقبولة لإثبات حالة الزواج، ومتى ما انتهت حالة الزوجية سواء بالوفاة أو الطلاق فان هذا السماح يسقط ولا يستحقه المكلف<sup>٥</sup>.

رابعاً:- سماح الولد:

<sup>١</sup> المادة (١٢) الفقرة (٤) من نفس القانون.

<sup>٢</sup> المادة (١٢) الفقرة (٣) من نفس القانون.

<sup>٣</sup> البدراني، مصدر سابق، ص ٨٩.

<sup>٤</sup> المادة (١٢) الفقرة (١) من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ.

<sup>٥</sup> أمين، مصدر سابق، ص ١٢١.

اذ اعتمد قانون ضريبة الدخل تسمية الأولاد ليشمل الابن والابنة بسماع يمنح للمكلف عائل الأسرة ولم يتضمن القانون عدداً معيناً وإمها بلغ عدد الأولاد يتمتع الوالد المكلف سماحاً عنهم وحسب احوالهم<sup>١</sup>، والسبب من وراء هذا السماح هو تحقيق العدالة بتخفيف الأعباء عن الآباء عند أبنائهم وكذلك إعادة شدة التوزيع الضريبي للضرائب المباشرة وغير المباشرة. الا ان سماح الأولاد يشترط مايلي:

١- الا يكون الأولاد قد اتموا سن الثامنة عشر من عمرهم.

٢- الا يكون دخل خاضع للضريبة يزيد عن مائة ألف دينار سنوياً.

٣- أصابة الولد الذي أكمل سن الثامنة عشر بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من كسب الرزق أو مستمراً على الدراسة فان السماح عنه لايسقط حق الابوين فيه، حتى اكتمال مرحلة الدراسة او سن الخامسة والعشرين من العمر على ان تراعي اقصر المدتين، فان اكمل الدراسة دون سن الخامسة والعشرين أو خرج من هذا السن اعتبر مكلفاً قائماً بذاته، وكذلك البنات اللاتي يعيلهن المكلف لسبب يتصل بعدم الزواج الا ان دخل الاولاد غير المتزوجين الذين لم يتموا سن الثامنة عشر من عمرهم يدمج مع دخل ابيهم وتقدير الضريبة باسم الأب<sup>٢</sup>.

## المطلب الثاني

### المستفيد من السماحات

لقد ميز المشرع الضريبي العراقي الشخص الطبيعي والمعنوي فضلاً عن تميزه بين المقيم وغير المقيم في مجال مقياس الضريبة وفي مجال السماحات حيث قصر الأخيرة على الشخص الطبيعي والمشاركات ( شركات البسيطة وشركات التضامن) دون الشخص المعنوي مثل شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والجمعيات فضلاً عن ذلك فقد قصرها المشرع على المقيمين دون غير المقيمين مع مراعاة ما جاء في أحكام ف10 من المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل العراقي 113 لسنة 1982 المعدل<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> المادة (١٢) الفقرة (٣) من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ.

<sup>٢</sup> كداوي، مصدر سابق، ص ٥٤.

<sup>٣</sup> الدجيلي، حسن عداي، شرح قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل، ط1، مطبعة عصام، بغداد، 1988، ص 130.

## المبحث الثالث

### أثار السماحات الضريبية ( الشخصية والعائلية ) في إقليم كردستان / العراق

هناك تأثيرات متعددة للسماحات الضريبية ( الشخصية والعائلية) على كل من التشريع الضريبي والنظام الضريبي والمكلفين والادارة الضريبية، ولغرض توضيح ذلك نتطرق اليهم بالشكل الآتي:

### المطلب الأول

#### تحليل أثار السماحات على التشريع الضريبي في إقليم كردستان / العراق

لقد إهتم المشرع الضريبي في إقليم كردستان والعراق لقانون ضريبة الدخل 113 لسنة 1982 بمجاعة التغيرات التي طرأت على المستوى العام للأسعار والأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في العراق الناجمة عن إنعكاسات حربي الخليج الأولى(1980-1988) والثانية(1991-1990) والثالثة في سنة 2003 فأجرى تعديلات عدة على مقادير السماحات وبعض المبادئ والأسس القائمة عليها ومن أهم هذه التعديلات القانون رقم 94 لسنة 1987 والقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧.

ولقد ضاعف المشرع الضريبي العراقي مقادير السماحات آلاف المرات في ما بين سنوات (1982-2001)، حيث ضوعف من السماح الذاتي 600 مرة وسماح الأرملة والمطلقة 1000 مرة والسماح الذاتي الإضافي 750 مرة وسماح الزوجة 400 مرة وسماح الولد 1000 مرة كما يبين تحول المشرع الضريبي من مبدأ المساواة الى مبدأ التميز في مقدار السماح الذاتي في ما بين الأرملة والمطلقة عن سواهم من المكلفين بضريبة الدخل.

كما يبين تبني المشرع الضريبي للإتجاه التصاعدي في سماح الولد حسب ترتيب ولادته وفقاً للقانون رقم 94 لسنة 1987 حيث منح لاولد الأول والثاني والثالث سماحاً قدره 100 دينار وللرابع 150 دينار والخامس 200 دينار والسادس 250 دينار والسابع 300 دينار وللثامن 350 دينار ولأكثر من ذلك 400 دينار وذلك دعماً للحملة التي قامت بها الحكومة العراقية آنذاك لزيادة الإنجاب سنة 1987 ولزيادة الحجم السكاني ومن ثم تخليه عن هذا الإتجاه بعد فرض الحصار الإقتصادي على العراق سنة 1990<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> الوقائع العراقية، 1987/ 10/5، العدد 3170.

يتبين لنا ان السماحات الشخصية والعائلية تأثيراً على التشريع الضريبي في اقليم كوردستان والعراق ، و سبب يعود الى انخفاض القوة الشرائية للدينار العراقي وذلك لشدة إرتباط أسعار السلع والخدمات في الأسواق العراقية بسعر الصرف التجاري للدينار العراقي بالدولار الأمريكي الذي شهد تراجعاً كبيراً خلال مدة الحصار الإقتصادي.

## المطلب الثاني

### تحليل اثار السماحات على النظام الضريبي في إقليم كوردستان / العراق

تشارك السماحات الضريبية بعملية توزيع وإعادة موازنة الأعباء بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة وبما ينسجم مع تحقيق العدالة والكفاءة الضريبية. فالضرائب غير المباشرة وهي أي ضريبة تصيب ثروة الأشخاص على نحو غير مباشر وتقتطع جزءاً من وعائها ومثالها الضرائب الكمركية وضرائب الإنتاج والمبيعات. وتقوم هذه الضرائب على رعاية الصفة العينية للضريبة فلا تفرق بين المكلفين بها من حيث ظروفهم المالية والاجتماعية ولا من حيث حاجاتهم مما يجعل عبئها الحقيقي أثقل على أصحاب الدخل المحدودة والمنخفضة مقارنة بأصحاب الدخل العالية وغير المحدودة. بينما نرى بأن الضرائب المباشرة وهي أي ضريبة تفرض على ثروة الأشخاص على شكل مباشر فتقتطع جزء من وعائها ومثالها ضرائب الدخل و رأس المال والتراكات وغيرها. تقوم على رعاية مبدأ شخصية الضريبة الذي يتيح للضريبة الإلتفات الى الأوضاع المالية والاجتماعية التي يعيشها المكلف الضريبي أو المحيطة به ومراعاتها على نحو يشارك في تخفيف عبئها على من أثقلته الأوضاع المالية والاجتماعية والعمرية مما يخفف العبء الحقيقي لها على أصحاب الدخل المنخفضة<sup>١</sup>.

ولما كانت عملية إعادة توزيع العبء الضريبي في ما بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة تحقق التوازن بين الطبقات الإجتماعية فإنها بذلك تجسد روح العدالة الضريبية. لذلك من العدل أن تلجأ المشرع الضريبي الى منح المكلفين المتزوجين الذين لديهم أولاد يستهلكون

<sup>١</sup> الطويل، محمد حسين محمد، السماحات الضريبية وأثرها على أداء ضريبة الدخل في العراق خلال فترة الحصار الإقتصادي الجائر ( دراسة نظرية قانونية وإقتصادية)، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد الثاني، العدد السابع والثامن، كانون الأول، 2004- وأذار 2005، ص ١٣٦.

كمية أكبر من السلع والخدمات سماحاً لتخفيف عبئهم من الضرائب المباشرة مقابل تحملهم عبئاً أكبر في الضرائب غير المباشرة وبخلاف المكلفين العزاب<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث

#### تحليل اثار السماحات على المكلفين في إقليم كردستان / العراق

لاشك أن للسماحات تأثير على المكلف أولاً بشكل جزئي وعلى المجتمع بشكل كلي. ولقد أظهرت تطبيقات السماحات الضريبية تأثير كبير في خلق وتنمية قناعة المكلف بأداء الضريبة المباشرة وتقليل دوافع التهرب من أداها<sup>٢</sup>. ولذلك فإن تطبيق السماحات الضريبية يشارك في تجسيد ركن من أركان قاعدة العدالة وبما يخفف درجة الضغط النفسي على المكلف وزيادة قناعته ووعيه بواجبه في أداء الضريبة مما يخلق دافعية وحافز على خلق أنماط سلوكية إيجابية تمنعهم من محاولة التهرب الضريبي.

ولا بد من الإشارة إلى أن الحصار الإقتصادي على العراق للمدة (1990-2003) ورغم كل التعديلات التي أجراها المشرع الضريبي العراقي على السماحات قد أفرزت آثاراً سلبية إستفرغت كل السماحات الممنوحة من أثرها الإيجابي على قناعة المكلف وزعر عن إيمانهم بالعدالة الضريبية. ليس من المنطقي أن نجد عدالةً بمقدار السماح الذاتي الذي لا يتجاوز متوسط تكلفة شهر. فضلاً عن عدم كفاية مقدار السماح الممنوح للولد كلفة حليب الطفل لمدة شهر واحد فقط وأن لا يساوي مقدار السماح الذاتي الإضافي تكلفة مراجعة طبية واحدة. كل هذه الإشكالات الواقعية سلبت المكلفين قناعتهم بالأداء الضريبي ودفعتهم للمطالبة بتحسين واقع السماحات.

فضلاً عن ذلك فقد تسهم عملية تطبيق السماحات على المستوى الكلي في التوجيه الإقتصادي وفي بناء مجتمع سليم من خلال ما توفره من عناصر دعم لإدامة نواة المجتمع المتمثلة بالعائلة عن طريق تلبية مستلزمات بقائها وتطوره.

<sup>١</sup> الواسطي، فاضل، اقتصاديات المالية العامة، ط٢، مطبعة اوفيسنت الانتصار، بغداد، ١٩٧٨، ص258.

<sup>٢</sup> البطرقي، يونس احمد، النظام الضريبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص209.

## المطلب الرابع

### تحليل اثار السماعات على الادارة الضريبية في إقليم كردستان/ العراق

عندما تؤثر السماعات الضريبية بشكل مباشر وإيجابي على قناعة المكلف ودفعهم للإيمان بواجبهم الضريبي و دفع الضرائب في موعدها وعدم التأخر عن أدائها فإنها بذلك تمكن السلطة المالية من إستيفاء وإستحصال مبالغ الضريبة في وقتها المحدد وعلى نحو يساعد في إنتظام التدفقات الإيرادية الضريبية لتمويل الخزنة العامة وتمكين السلطة المالية من تنفيذ إلتزاماتها وبصورة يؤمن الإستقرار المالي<sup>١</sup>.

وان اكثر الاسباب المؤدية لفرض الضرائب وتحديد السماعات الضريبية للسلطة المالية نجدها مرتكزة على العامل السياسي كما هو حاصل في النظام السياسي السابق او مبنية على استراتيجية بعيدة عن السياسة الضريبية ولا تستند على معايير الجدوى الاقتصادية وبرنامج السياسة المالية والاقتصادية، اذ ان الغرض منها الحد من ظاهرة اجتماعية واقتصادية او سياسية باستخدام القانون الضريبي كاداة لتحقيق الاهداف السياسية مهما كانت بعيدة عن تحقيق الجدوى الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق مباديء العدالة الضريبية التي غالبا ما تنعكس سلبا على الإيرادات الضريبية في المدى البعيد، فالادارة الضريبية لا تدير كافة الضرائب والإيرادات فهي لا تجبي الا الضرائب المباشرة فقط يضاف اليها الضرائب على الدخل وعلى التعاملات المحددة التي تقع ضمن اختصاصها وهي غير مسؤولة عن جباية الضرائب غير المباشرة مثل ضريبة إعادة الاعمار أو الرسوم والغرامات التي تقوم بجبايتها وزارات اخرى .وهي حالة تعكس عدم تنسيق القطاعات المالية من الالوعية الضريبية من خلال سياسة ضريبية موحدة فتتج عنها تعارض وتناقض في الاهداف والاثار على مجمل نشاطات الادارة الضريبية والنشاطات الاقتصادية المتعلقة بها<sup>٢</sup>. إذ تؤدي الضريبة وظيفتها الاقتصادية عندما تساهم في زيادة الدخل الوطني بحيث اذا تم ازدياد هذا الدخل نتيجة استخدام عوائد عوامل الانتاج بالشكل المطلوب وتحقيق ارباح من ذلك يؤدي الى ازدياد دخول الافراد والذي بدوره يمهّد الطريق نحو اتساع السماعات الضريبية محاذياً لزيادة الالوعية الضريبية وبالتالي تزداد الإيرادات الضريبية<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الطويل، مصدر سابق، ص ١٣٨.

<sup>٢</sup> دون، ميشيل ، مستشار أقدم للسياسة الضريبية وتحليل البيانات لشركة بيرنك بوينت، الحصيلة الضريبية للفترة من كانون الثاني ولغاية حزيران ٢٠٠٦، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٣.

<sup>٣</sup> العربي، محمد عبدالله، أصول المالية العامة والتشريع المالي، ج١، ط٢، مطبعة رمسيس ، الاسكندرية، ١٩٥٣، ص ٥٤.

## الخاتمة

تتناول الخاتمة أهم ما توصل إليه البحث من استنتاجات وتوصيات، حيث يتضمن توضيحاً لاهم الاستنتاجات، وإدراج التوصيات الممكنة والملائمة للتطبيق للواقع العراقي وذلك للوصول الى تحقيق الاهداف المرجوة لهذا البحث.

### أولاً:- الاستنتاجات:

١- السماحات الضريبية باختلاف أنواعها ومن ضمنها السماحات الشخصية والعائلية هي مبالغ نقدية تحددها القانون ومن الواجب تنزيلها مع أجمالي التنزيلات الاخرى من الدخل الاجمالي للمكلفين الخاضعين لضريبة الدخل بهدف الوصول الى الاحتساب الدقيق للدخل الصافي ومنح المواجهة لتحمل أعباء الحياة العائلية ونفقات المعيشة وكبر السن، وهذه العملية هي وسيلة لتحقيق شخصية الضريبة بموجب قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ.

٢- أختلاف المسميات المعطاة بالسماحات الضريبية في قوانين الضريبة، فالقانون المصري يسميه بالاعفاء المقرر للأعباء العائلية والقانون الأردني يسميه بالإعفاءات الشخصية والعائلية، وهذا يتفق مع الاتجاهات الفقهية المعتمدة إنها جزء من تنظيم الإعفاءات الضريبية، وان القانون العراقي قد استقل من حيث تناول هذه الحالة، على اعتبار أن الإعفاءات تنقرر لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية مستقبلية كما في تحقيق التنمية الاقتصادية أو التوازن الاجتماعي أو تشجيع الاستثمارات وغير ذلك، في حين أن السماحات تنقرر لاكتساب الشخص وضعاً اجتماعياً قائماً وليس مستقبلي التحقيق. وتظهر أهمية موضوع السماحات من خلال التعريف بها وبأنواعها على مدار مدة سريان قانون ضريبة الدخل العراقي المرقم (113) لسنة 1982 المعدل وأثرها على الأداء الضريبي في الإقليم.

٣- تناولت المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل الى السماحات ، وقد تعرضت هذه المادة خلال السنوات الأخيرة إلى أكثر من تعديل بسبب التغيرات في الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها العراق ومنها إقليم كردستان، لكن آخر ما استقرت عليه السماحات في إقليم كردستان كما جاءت في قانون تعديل ضريبة الدخل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧. وتطلبت تحديد مبالغ السماحات لكل حالة مثل دافع الضريبة شخصياً ( أو لدافعة الضريبة إذا كانت غير متزوجة ، عدا الأرملة او المطلقة ) او في حالة عدم إضافة دخل

الزوجة إلى دخل زوج، ولزوجة دافع الضريبة أو زوجاته إذا كانت زوجة ربة البيت لا دخل لها او في حالة إضافة دخلها إلى دخله. والسماحات لكل واحد من ابناء دافع الضريبة بغض النظر عن عددهم، وللمرأة المتزوجة والتي لها دخل خاضع للضريبة و زوجها عاجز كلياً عن العمل وليس له مورد، وللأرملة أو مطلقة و لكل من الأبناء الذين ترعاهم هي حسب القانون بغض النظر عن عددهم، ولمن قد تجاوز الثالثة والستين من العمر وذلك بالإضافة إلى الإعفاءات المقررة .

٤- ميز المشرع الضريبي العراقي الشخص الطبيعي والمعنوي فضلاً عن تميزه بين المقيم وغير المقيم في مجال مقياس الضريبة وفي مجال السماحات حيث قصر الأخيرة على الشخص الطبيعي والمشاركات ( شركات البسيطة وشركات التضامن) دون الشخص المعنوي مثل شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والجمعيات فضلاً عن ذلك فقد قصرها المشرع على المقيمين دون غير المقيمين مع مراعاة ما جاء في أحكام الفقرة (10) من المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل العراقي 113 لسنة 1982 المعدل.

٥- لم يقيم المشرع الضريبي في العراق بتحديث ومراجعة معدل عمر الفرد العراقي وفق المعطيات المستجدة والتي أثرت سلباً على عمر الانسان في العراق واقليم كوردستان نتيجة آثار الحروب والظروف الامنية الغير مستقرة وتدهور لحالة المعيشية وتلوث البيئة.

٦- ان السماحات الشخصية والعائلية كانت لها تأثيراً واضحاً على التشريع الضريبي في العراق واقليم كوردستان، بسبب انخفاض القدرة الشرائية للدينار العراقي الذي شهد تراجعاً كبيراً خلال مدة الحصار الإقتصادي بعد حرب الخليج.

٧- أسهمت عملية تطبيق السماحات على المستوى الكلي في التوجيه الإجتماعي وفي بناء مجتمع سليم من خلال ما توفره من عناصر دعم لإدامة نواة المجتمع المتمثلة بالعائلة عن طريق تلبية مستلزمات بقائها وتطوره.

٨- تعزيز مكانة السلطة المالية من تنفيذ إلتزاماتها لديمومة الإستقرار المالي من خلال تأثير السماحات الضريبية بشكل فعلي على تشجيع المكلف بدفع الضريبة الملقاة على عاتقه وعدم التفكير السلبي في التهرب من الضريبة، وبالتالي إنتظام التدفقات الإيرادية الضريبية لتمويل الخزانة العامة للدولة.

## ثانياً:-التوصيات:

- ١- يوصي المشرع العراقي والاقليم توسيع نطاق السماحات الضريبية ليشمل الاشخاص يلتزم المكلّف شرعاً كالأب والام والاخت لتحمله أعباء نفقات إضافية لاعالتهم، وأنسجماً لتحقيق العدالة الاجتماعية.
- ٢- ضرورة التمسك بفرض ضريبة الدخل، من خلال تخفيض النسب الضريبية وزيادة السماحات ومنها السماحات الشخصية والعائلية لرفع حصيلة الإيرادات الاجمالية للضريبة وتشجيع المكلّف بدفع الضريبة بقناعة تامة وأعتبره واجب أخلاقي، وترسيخ لمبدأ هدف الرئيس لفرض الضريبة والتي تتجسد في اعادة توزيع الدخل في المجتمع.
- ٣- أهمية نشر الوعي الضريبي لدى المواطنين من خلال الاجهزة المرئية والمسموعة والمكتوبة ومنظمات المجتمع المدني لرفع حصيلة الإيرادات الضريبية لدعم الموازنة العامة للدولة.
- ٤- يوصي المشرع الضريبي العراقي تقليل عمر السماح الشخصي من (٦٣) سنة الى عمر (٦٠) وفقاً للدراسات الحديثة لمتوسط عمر الفرد العراق وإقليم كوردستان .

### قائمة المصادر والمراجع

- ١- أمين، د.مدحت عباس، ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي (دراسة تحليلية لنصوص قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ- دراسة مقارنة)، القسم الاول، بغداد، ١٩٩٧.
- ٢- البدراني، قيس حسن عواد، اطروحة دكتورا مقدم الى جامعة الموصل، المركز القانوني للمكلف الضريبي في ضريبة الدخل(دراسة مقارنة)، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
- ٣- البطرق، يونس احمد، النظام الضريبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٤- جعفر، صباح صادق، قانون ضريبة الدخل 113 لسنة 1982 وتعديلاته ، ط7، المكتبة القانونية، بغداد، 2001.
- ٥- الجنابي، د.طاهر، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
- ٦- الدجيلي، حسن عداي، شرح قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل، ط1، مطبعة عصام، بغداد، 1988.
- ٧- دون، ميشيل ، مستشار أقدم للسياسة الضريبية وتحليل البيانات لشركة بيرنك بوينت، الحصيلة الضريبية للفترة من كانون الثاني ولغاية حزيران ٢٠٠٦، بغداد، ٢٠٠٦
- ٨- الطويل، محمد حسين محمد، السماحات الضريبية وأثرها على أداء ضريبة الدخل في العراق خلال فترة الحصار الإقتصادي الجائر ( دراسة نظرية قانونية وإقتصادية)، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد الثاني، العدد السابع والثامن، كانون الأول، 2004- وآذار 2005.
- ٩- العربي، محمد عبدالله، أصول المالية العامة والتشريع المالي، ج١، ط٢، مطبعة رمسيس ، الاسكندرية، ١٩٥٣.
- ١٠- العلي وكداوي، عادل فليح، طلال كداوي، اقتصاديات المالية العامة( الايرادات العامة والموازنة العامة للدولة)، الكتاب الثاني، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩.
- ١١- العلي، عادل فليح، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

- ١٢- كداوي، طلال محمود، التشريعات المالية والتحاسب الضريبي، مكتب دونيا للحاسوب، الموصل، ٢٠٠٨.
- ١٣- المحجوب، د.رفعت ، المالية العامة، الإيرادات العامة والنفقات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
- ١٤- الواسطي، فاضل، اقتصاديات المالية العامة، ط٢، مطبعة اوفيست الانتصار، بغداد، ١٩٧٨.
- ١٥- قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.
- ١٦- قانون ضريبة الدخل الاردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤.
- ١٧- قانون الضرائب على الدخل المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ١٨- قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ ، قانون تعديل تطبيق قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل قي اقليم كوردستان- العراق، صادر من المجلس الوطني لكوردستان- العراق ٢٢/١٠/٢٠٠٧.

## الملخص

لقد إستقر الفكر المالي الحديث على معالجة السماحات في إطار قاعدة العدالة الضريبية ومدى رعايتها لمبدأ شخصية الضريبة المتمثل بمدى ظروف المكلف والإعتبارات المالية والإجتماعية والعائلية المحيطة به. وتشغل هذه القاعدة مكانة بارزة ضمن القواعد الأساسية للضريبة وذلك لما لها من دور في تحديد المقدرة التكلفة وتحديد درجة الضغط الضريبي اللتان تتأثران بمقياس سعر الضريبة والسماحات والإعفاءات الشخصية والعائلية والمتفرقة في كيفية معاملة مصادر الدخل وعلى نحو تؤثر في أداء ضريبة الدخل، وتظهر أهمية موضوع السماحات من خلال التعريف بها وبأنواعها على مدار مدة سريان قانون ضريبة الدخل العراقي المرقم (113) لسنة 1982 المعدل وأثرها على الأداء الضريبي في الإقليم.

لذلك فقد تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين أساسيين، كرس المبحث الأول للتعرف بالسماحات الضريبية الشخصية والعائلية من خلال توضيح معنى السماحات ومن ثم أنواعه. أما المبحث الثاني فقد خصص لتحليل السماحات في التشريع الضريبي في الإقليم من خلال تحليل آثار تطبيقه وتأثيرها على النظام الضريبي ومن ثم تأثيره على المكلفين وعلى السلطة المالية. وأخيراً تم الوصول الى مجموعة من الإستنتاجات والمقترحات حوال موضوع البحث.

## پوخته

هزری دارایی نووی جیگیر بووه لهسه چارهسهری ریگا پیڈراوهکان له چوارچۆهوی بنهمای دادپهروهری باج وه تا چهند رهچاوی بنهمای کهسیهتی باج که خۆی له بارودۆخی باجدهر وه وئبعباراتی دارایی و کۆمهلایهتی وخیزانی دهبینیتتهوه. وه ئهم بنهمایه جیگابهکی دیاری ههیه له ناو بنهما سهرکيهکانی باج ، ئهمهش رۆلی ههیه له دیاری کردنی توانای باجدهر وه دیاری کردنی نمرههی هیزی باج که ئهمانهش کاریگهریان ههیه لهسه نرخی باج و ریگا پیڈراوه کهسی وخیزانیهکان، وه چۆنیهتی مامهلهکردنی سهراوهکانی باج بهو شیوهی کاریگهه بیټ له دانی باجی دهرامهت، کرنگی ریگاپیڈراوهکان به دیار دهکهوئیت له پیناسه کردنی وه جۆرهکانی به درییابی ئهوماوهی که یاسای باجی دهرامهتی ژماره ١١٣ سالی ١٩٨٢ ههموار کراو وه کاریگههه لهسه دانی باج له ههریم.

بۆیه تویژینهوهکهمان دابهش کردووه بۆ سۆ تهوهه ، له تهوهههی یهکهم باس له ناساندنی ریگهپیڈراوی کهسی وخیزانی دهکهین، وه له تهوهههی دووهم باس له جۆرهکانی ریگهپیڈراوی کهسی وخیزانی دهکهین وه کۆ سوودمههاند دهبیټ ل ریگهپیڈراوه یاساییهکان، له دوا تهوهه

باس له شی کردنه وهی ریگه پیدراوه کان ده کهین له یاسای باج له هه ریمی کوردستان، ئەمەش بە جوړیک باس له شی کردنه وهی ئاسه واری جیه جی کردنی ریگه پیدراوه کان وه کاریگه ری له سهه سیسته می باجی له هه ریمی کوردستان، پاشان کاریگه ری له سهه هه ری یه که له باجده ره کان وده سه لاتی دارایی ده کهین، له کو تاییدا ده کهینه کو مه لی که ده رته نجام وپیشیار له سهه بابه تی تو یژینه وه که.

### Abstract

The contemporary financial thought has come down to address tax exemption within the framework of the fair taxation system and the extent that this system takes into account that taxation should be based on the personality of taxpayer, meaning the standing of the taxpayer and the financial, social and familial considerations related to him or her. And this system occupies significant status within the basic rules of taxation, due to its role in determining the taxpayer's ability and ascertaining taxation pressure that both are affected by tax rate, tax exemption personal and family and other various exemptions, which are related to the way of dealing with sources of income in a fashion that will impact the tax performance. The significance of tax exemptions appears through the definition and explanation of its types during the application of the amended Iraqi Taxation law (N. 113 in 1982) and its impact on the tax performance in Kurdistan region.

Therefore, this study has been divided into three sections, in section one the definition of personal and family tax exemptions has been provided. In section two, types of tax exemptions and their beneficiaries has been addressed, section three has been dedicated to analysis of tax legislation in Kurdistan region through examination of the implications of its implementations and its impact on the tax system, taxpayers and the financial authority. At the end, a bunch of conclusions and recommendations have been presented regarding this subject.